
الأمم المتحدة A/C.2/60/L.52

Distr.: Limited 13 December 2005

Arabic

Original: English



الدورة الستون

اللجنة الثانية

البند ٥٥ (أ) من جدول الأعمال

مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة: مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا: الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في العقد ٢٠١٠-٢٠١

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/60/L.32/Rev.1 بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

# أولا - طلبات يتضمنها مشروع القرار

۱ – . بموجب أحكام الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.2/60/L.32/Rev.1، ستعقد الجمعية العامة احتماعا رفيع المستوى في نيويورك يومي ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ يتولى رئاسته رئيس الجمعية العامة، ويُعنى باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في العقد 7.00 - 7.00.

٢ - وبموجب أحكام الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار نفسه، ستعقد الجمعية العامة أثناء انعقاد دورتما الستين اجتماعا تحضيريا للخبراء مدته ثلاثة أيام، يُفضل أن تكون أيام ٤

و ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بشأن استعراض منتصف المدة الشامل العالمي بغرض اقتراح تدابير، حسب الاقتضاء، لدفع عملية تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في العقد ٢٠١٠-٢٠١٠.

٣ - وبموجب أحكام الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، ستسلم الجمعية العامة بأهمية إسهام العناصر الفاعلة من المجتمع المدني في العملية التحضيرية، وستطلب في هذا الصدد إلى رئيس الجمعية العامة أن يُنظِّم، في حدود الموارد القائمة، جلسات استماع تفاعلية غير رسمية مدة كل منها يوم واحد تُعقد في نيويورك مع ممثلين عن المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص وذلك لتكون بمثابة مدخلات لاستعراض منتصف المدة العالمي الشامل.

٤ - و. عوجب أحكام الفقرة ١٦ من منطوق مشروع القرار، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في الوقت المناسب تقريرا شاملا عن استعراض منتصف المدة العالمي الشامل.

٥ – وبموجب أحكام الفقرة ١٧ من منطوق مشروع القرار، ستعيد الجمعية العامة تأكيد الأهمية الحاسمة لمشاركة البلدان الأقل نموا مشاركة تامة وفعالة في استعراض منتصف المدة الشامل لبرنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وستؤكد على لزوم توفير الموارد المناسبة لذلك، وستطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يحشد موارد من حارج الميزانية بهدف تغطية تكلفة مشاركة ممثلين حكوميين اثنين عن كل بلد من أقل البلدان نموا في العملية المتعلقة بالاحتماع الرفيع المستوى المعنى باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل.

٦ و. عوجب أحكام الفقرة ٢٠ من منطوق مشروع القرار، ستطلب الجمعية العامة إلى
الأمين العام أن يقدم إليها في دور قما الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

# ثانيا - علاقة مشروع القرار بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦

٧ - ترتبط الأنشطة التي يتعين تنفيذها ببرامج في الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦ هي: البرنامج ١ المعنون "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وحدمات المؤتمرات"؛ والبرنامج الفرعي ١ "أقل البلدان نموا" التابع للبرنامج ٨ المعنون "أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية"؛ والبرنامج الفرعي ٤ "حدمات الدعم" التابع للبرنامج ٢٤ المعنون "حدمات الإدارة

05-62906

والدعم". ويندرج هذا تحت الأبواب التالية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المدعم". ويندرج هذا تحت الأبواب التالية في الميزانية البرنامجية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وحدمات المؤتمرات؛ والباب ١٠، أقبل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية.

 $\Lambda$  – ويتعين إضافة النواتج المطلوبة بمقتضى الفقرتين ١٦ و ٢٠ من منطوق مشروع القرار A/C.2/60/L.32/Rev.1 إلى الباب ١٠ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين A/C.2/60/L.32/Rev.1 المعنون "أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية"، على النحو التالى:

#### في الفقرة ١٠-١٧ (أ) ١٥ ب:

ثُضاف العبارة "تقرير شامل عن استعراض منتصف المدة العالمي الشامل (١)؛ وتقرير عن تنفيذ القرار المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا: الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ (١)".

#### ثالثا – أنشطة سيتم بها تنفيذ المقترحات

9 - وفقا للفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.2/60/L.32/Rev.1، سيُعقد الاحتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في العقد ٢٠٠٦ - ٢٠٠١ لمدة يومين في ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بحيث تُعقد حلستان يوميا إحداهما في الفترة الصباحية والثانية في فترة بعد الظهر مع الاستعانة بخدمات الترجمة الشفوية باللغات الست جميعها. وتقدر احتياجات الاحتماع الرفيع المستوى من وثائق ما بعد الدورة بـ ٢٠ صفحة تصدر باللغات الست جميعها. ولا يُنتظر أن تكون هناك احتياجات من الوثائق خلال الدورة. وستُوفر خدمة إعداد المحاضر الحرفية باللغات الست جميعها إذا اعتُبرت الجلسات حلسات عامة للجمعية العامة.

10 - وعملا بالفقرة ٦ من مشروع القرار، سيأخذ الاجتماع التحضيري للخبراء شكل فريقين عاملين ويستمر طوال ثلاثة أيام عمل يُفضل أن تكون أيام ٤ و٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وأن تُعقد فيها أربع حلسات يوميا، حلستان في الفترة الصباحية وحلستان في فترة بعد الظهر مع الاستعانة بخدمات الترجمة الشفوية باللغات الست جميعها. وتقدر احتماع الخبراء من وثائق ما قبل الدورة به ٢٥ صفحة ومن وثائق ما بعد الدورة

3 05-62906

ب ٢٠ صفحة تصدر باللغات الست جميعها. ولا يُنتظر أن تكون هناك احتياجات من الوثائق خلال الدورة.

11 - وعملا بالفقرة 17 من منطوق مشروع القرار، تُعقد حلسات الاستماع التفاعلية غير الرسمية لمدة يوم واحد حيث تعقد فيه جلستان، إحداهما في الفترة الصباحية والأخرى في فترة بعد الظهر مع الاستعانة بخدمات الترجمة الشفوية باللغات الست جميعها. وتقدر احتياجات جلسات الاستماع التفاعلية غير الرسمية من وثائق ما قبل الدورة به ٥٥ صفحة ومن وثائق ما بعد الدورة بصفحتين، وتصدر باللغات الست جميعها. ولا يُنتظر أن تكون هناك احتياجات من الوثائق خلال الدورة.

 $17 - e \stackrel{>}{>} + C \stackrel{>}{>}$ 

05-62906

## رابعا – احتياجات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٢

۱۳ – ينطوي تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرات ٥ و ٦ و ١٢من منطوق مشروع القرار على احتياجات يرد ذكرها بالتفصيل في الجدول أدناه.

### احتياجات إضافية من الميزانية العادية

(بدولارات الولايات المتحدة)

77	
	(أ) الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الـشامل لتنفيـذ برنامج العمل
	لصالح أقل البلدان نموا في العقد ٢٠٠١–٢٠١٠
	الباب ٢ – إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخـدمات المؤتمرات
۳۷۳ ۱	خدمات الاجتماعات والترجمة الشفوية والوثائق
	الباب ٢٨ دال – مكتب خدمات الدعم المركزية
١. ٤	حدمات الدعم
۳۸۳ ۰۰۰	المجموع الفرعي (أ)
	(ب) الاجتماع التحضيري للخبراء
	الباب ٢ – إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخـدمات المؤتمرات
777 7	خدمات الاجتماعات والترجمة الشفوية والوثائق
	الباب ٢٨ دال – مكتب خدمات الدعم المركزية
۳۱ ۲۰۰	خدمات الدعم
702 2	المجموع الفرعي (ب)
	(ج) جلسات الاستماع التفاعلية غير الرسمية
	الباب ٢ – إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخـدمات المؤتمرات
179 8	خدمات الاجتماعات والترجمة الشفوية والوثائق
	الباب ۲۸ دال – مكتب خدمات الدعم المركزية
٥ ٢	خدمات الدعم
175	المجموع الفرعي (ج)
۸۱۲ ۵۰۰	المجموع الكلي

5 05-62906

15 - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/60/L.32/Rev.1، سيشكل الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في العقد ٢٠٠١ والاجتماعات التحضيرية للخبراء إضافة إلى مشروع حدول مؤتمرات واحتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ الذي أُحيل إلى الجمعية العامة للموافقة عليه. بيد أنه في حالة عقد الاجتماع الرفيع المستوى بوصفه حلسة من جلسات الجمعية العامة، فلن يستلزم الأمر موارد إضافية حيث أن خدمات المؤتمرات تُقدم في حلسات الجمعية العامة طوال العام. وستُعقد حلسات الاستماع التفاعلية غير الرسمية في حدود الموارد القائمة المرصودة بالفعل لجلسات الجمعية العامة بشرط ألا تُعقد في فترة انعقاد الجمعية العامة، وسيجري تجهيز الوثائق المؤلفة من ٧٥ صفحة بوصفها من وثائق الجمعية العامة. لكن الاحتماعات التحضيرية للخبراء ستحتاج إلى موارد إضافية لخدمات المؤتمرات المؤتمرات الدعم.

• ١ - وسيشكل التقريران المطلوبان بموجب الفقرتين ١٦ و ٢٠ من منطوق مشروع القرار A/C.2/60/L.32/Rev.1 إضافةً للنواتج المقترحة في الباب ١٠، أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين الساحية والدول المخذين التقريرين من أولوية، فإن مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية على استعداد لإعدادهما وسيسعى إلى تنفيذ ذلك في حدود الموارد القائمة.

17 – والمفهوم أن تنفيذ الفقرة 17 من منطوق مشروع القرار ذاته يستلزم أن يحشد الأمين العام موارد من خارج الميزانية ولا يتطلب استخدام أي من الأموال المرصودة في الميزانية العادية. ويُوجَه انتباه اللجنة إلى الحكم الوارد في الجزء السادس من قرار الجمعية العامة من 750/10 باء، المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 190/10 وفيه أكدت الجمعية العامة من حديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت كذلك من حديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### خامسا - صندوق الطوارئ

۱۷ - وجدير بالذكر أن الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة بموجب قراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ قضت بإنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين من أجل الوفاء بالنفقات الإضافية الناشئة عن الولايات التشريعية التي لم تُرصد لها مخصصات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا

05-62906 **6** 

الإجراء، لا يمكن تنفيذ الأنشطة المعنية، في حالة اقتراح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، إلا بنقل الموارد من محالات ذات أولوية دنيا أو بتعديل الأنشطة القائمة. وخلافا لذلك، يتعين إرجاء هذه الأنشطة الإضافية لفترة سنتين لاحقة.

#### سادسا – استنتاجات

A/C.2/60/L.32/Rev.1 في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/60/L.32/Rev.1 الاجتماع الرفيع المستوى وجلسات الاستماع التفاعلية غير الرسمية بوصفها جلسات للجمعية العامة، سيستلزم الأمر موارد إضافية يبلغ مجموعها 7.7 7.7 7.7 7.7 9

٢٠ وستُحمل الاحتياجات الإضافية من الموارد المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ ا اعلاه على حساب صندوق الطوارئ، ومن ثم، سوف تستلزم رصد اعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠١-٧٠ توافق عليها الجمعية العامة في دورها الستين.

7 05-62906